

Distr.: General
20 June 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/
أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٨ بشأن السيد ريشار سيروس هاغاييما (بوروندي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومددتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة
ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مُدّدت الولاية لثلاث
سنوات أخرى في القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69)، أحال الفريق إلى حكومة
بوروندي في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بلاغاً بشأن السيد ريشار سيروس هاغاييما. ولم تردّ
الحكومة على هذا البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها
المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢
و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-10254(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 2 5 4 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- يحمل السيد هاغاييمانا، الذي كان في السادسة والأربعين من العمر وقت اعتقاله، الجنسيين البوروندية واليونانية. وهو عقيد في الشرطة البوروندية ونائب قائد عمليات. ويقع محل إقامته المعتادة ببلدية موها في بوجمبورا، عاصمة بوروندي.
- ٥- ويدعي المصدر أن الحرس الرئاسي البوروندي اعتقل السيد هاغاييمانا في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ واقتاده إلى مركز الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات دون إبلاغه بأسباب اعتقاله.
- ٦- ويبلغ المصدر عن اعتداء حوالي عشرين عنصراً من الحرس الرئاسي على السيد هاغاييمانا في حدود الثامنة مساءً. وقد عُذّب السيد هاغاييمانا طوال ليلة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بهدف إجباره على الإدلاء باعترافات. وتعرض للضرب وكيّلت له اللكمات والركلات والضربات بعقب بندقية على مستوى الوجه واليدين والساقين والقدمين والظهر. وأدى ذلك إلى إصابته بجراح في أخمص القدمين، وهي الجراح التي ستعجز عنها مجموعة من المشاكل الصحية العصبية والحركية التي يعاني منها.
- ٧- ويفيد المصدر باقتياد السيد هاغاييمانا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى إحدى محطات التلفزة الوطنية حيث عرض بوصفه عضواً في عصابة إجرامية وزعت أسلحة وقنابل يدوية بهدف تعطيل الانتخابات البرلمانية الوطنية التي جرت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويؤكد المصدر بطلان الاتهامات المثارة خلال هذا البرنامج التلفزيوني والتي لم تعرض بصورة رسمية حتى الآن، وعدم إخطار السيد هاغاييمانا كتابياً بطبيعة التهم الموجهة إليه. ونتيجة لذلك، فقد حرم من حقه في الاطلاع فعلياً على أسباب اعتقاله واحتجازه مما يسمح له بإعداد دفاعه.
- ٨- وعلى الرغم من اعتقال السيد هاغاييمانا في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فإن وكيل النيابة العامة لم يصدر أمر التوقيف إلا في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويتهم هذا الأمر السيد

هاغاييمانا بانتهاك المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات، التي تنص على جريمة الاعتداء على سلطة الدولة. ووفقاً للمصدر، فإن السيد هاغاييمانا معرض، بسبب اتهامه بارتكاب هذه الجريمة، للسجن لمدة ثلاثين عاماً. وينص أمر التوقيف هذا على اعتقال السيد هاغاييمانا واقتياده إلى السجن المركزي في مورافيا.

٩- وفيما يتعلق بأمر التوقيف الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، يشير المصدر إلى المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية في بوروندي، والتي تنص على صلاحية أي أمر قضائي يميز الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ثلاثين يوماً. ويمكن، بعد انتهاء هذه المهلة، تمديد هذا الاحتجاز لمدة شهر ثم تمديده شهراً بشهر. وفي هذه الحالة، فقد صدر الأمر القضائي الذي لم يُجدّد لفترة غير محددة.

١٠- وقد مكث السيد هاغاييمانا في مركز الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات حتى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أي بعد انقضاء أحد عشر يوماً على اعتقاله. ثم نُقل في اليوم نفسه إلى السجن المركزي في مورافيا بتهمة المشاركة في "محاولة انقلاب"، وهي التهمة التي اعتبرها المصدر باطلة. ووفقاً للمصدر، فقد احتجز السيد هاغاييمانا في أوضاع صعبة للغاية، وسرقت الشرطة منه جميع ممتلكاته أو أتلقتها، وانتزع منه خاتم زواجه بعد تهديده بقطع إصبعه بسكين. ولم يكن بإمكانه استشارة طبيب أو تلقي زيارات من أقاربه.

١١- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، نُقل السيد هاغاييمانا إلى سجن ناء يقع في مدينة روموني، وهو محتجز إلى الآن في هذا السجن. ويفيد المصدر بأن ثمة أسباب تدعو للخوف من إمكانية تعرض السيد هاغاييمانا للاختفاء القسري لأسباب سياسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالته الصحية تبعث على القلق بسبب إصابته بالمalaria. ويرى المصدر أن هناك احتمالاً كبيراً بتعرض السيد هاغاييمانا للموت أو القتل.

١٢- ووفقاً للتقارير الواردة، فقد تلقى السيد هاغاييمانا، خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي شهدتها بوروندي منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أوامر من رؤسائه باستخدام القوة لإنهاء المظاهرات حتى ولو أدى ذلك إلى إزهاق أرواح بشرية. ولكن السيد هاغاييمانا اعترض على هذه الأوامر ولم ينصع لها.

١٣- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيد هاغاييمانا ومحاكمته كانا فقط بسبب رفضه الانصياع للأوامر الصادرة من رؤسائه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان السيد هاغاييمانا، فيما يبدو، خارج البلد للمشاركة في ندوة رسمية في زنجبار حينما أعلن عن الانقلاب في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥.

١٤- ويتحدث المصدر أيضاً عن احتدام التوتر بين بعض أفراد أجهزة الدفاع والأمن الحكومية والسيد هاغاييمانا. وقد اعتبر هؤلاء الأفراد أن القمع هو الحل الأمثل للأزمة السياسية في حين دعا السيد هاغاييمانا إلى الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة الشغب واستخدام

القوة من جانب الشرطة البوروندية. وبالمثل، يتحدث المصدر عن التزايد المستمر للنزاعات في البلد وعن قمع قوات الدفاع والأمن للمظاهرات. وقد قُتل الكثير من المواطنين البورونديين، وفر آخرون منهم من البلد أو كانوا عرضة للاعتقال والاحتجاز.

١٥- ونتيجة لما تقدم أعلاه، يفيد المصدر بأن السيد هاغاييمانا، لم يكن قادراً، حتى تاريخ اعتقاله، على الاضطلاع بعمله على أكمل وجه بسبب ما كان يتعرض له أثناء أداء مهامه من شكوك وحالات سوء فهم غير مبررة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبر السيد هاغاييمانا "عدواً للمجتمع" من جانب رؤسائه بسبب رفضه الانصياع لأوامر الحكومة، وذلك بهدف منعه من الإعراب عن رأيه المعارض.

١٦- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد هاغاييمانا لم يكن قادراً، منذ اعتقاله، على الحصول على مساعدة كافية من محاميه بسبب القيود الصارمة التي فرضت، منذ احتجازه، على سبل اتصاله بالعالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من وجود محام يدافع عن السيد هاغاييمانا، فإن هذا المحامي لم يكن قادراً على الاطلاع على الأدلة التي تدين موكله.

١٧- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد هاغاييمانا أمام المحكمة العليا في بوروندي قد بدأت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أي بعد انقضاء أكثر من خمسة أشهر على اعتقاله)، ولم يمثل لأول مرة أمام القاضي إلا في هذا التاريخ، في حين أن المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية البوروندي تنص على وجوب أن يمثل أي شخص أمام قاض في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر توقيفه.

١٨- ويعرب المصدر عن شكوك قوية فيما يتعلق بإمكانية ضمان محاكمة عادلة للسيد هاغاييمانا. ويدعي، على سبيل المثال، أن محامي السيد هاغاييمانا قد طلبوا، خلال جلسة الاستماع الأولى، تأجيل هذه الجلسة بسبب عدم تمكنهم من الاطلاع على ملف القضية. ورفضت المحكمة هذا الطلب وطردت، في اليوم التالي، محاميه بحجة عرقلتهم لسير الإجراءات.

١٩- وذكر المصدر أيضاً قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الحالة في بوروندي. ويشير هذا القرار، في الفقرة ٢٣ منه، إلى قضية السيد هاغاييمانا. ويحث البرلمان الأوروبي نائبة رئيس المفوضية الأوروبية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، السيدة فيديريكا موغيريني، على مواصلة الجهود المبذولة لضمان الإفراج الفوري عن السيد ريشار سبيروس هاغاييمانا، رجل الشرطة البوروندي، الذي سجن بشكل غير قانوني وتعرض للتعذيب بسبب رفضه، بصفته ضابط شرطة، أمر إطلاق النار على المحتشد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١). ونتيجة لذلك، يفيد المصدر بأن حياة وحرية السيد هاغاييمانا معرضتان لخطر داهم.

(١) المصدر: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P8-TA-2015-0474+0+DOC+XML+V0//FR

٢٠- وفي ضوء ما سبق، يؤكد المصدر أن سلب السيد هاغاييما حريته هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، حيث إنه يخالف المواد ٧ و ٩ و ١٤(٣)(ب) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه بوروندي في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، أفاد المصدر بوقوع مخالفات إجرائية مختلفة من قبيل اللجوء إلى التعذيب لإجبار السيد هاغاييما على الإدلاء باعترافات، وعدم اطلاعه على أسباب اعتقاله، وعدم قدرته على الحصول على مساعدة قانونية كافية من محاميه لإعداد دفاعه، وعدم تمكنه من الاطلاع على الأدلة التي تدينه. وعلى الرغم من أن اعتقال السيد هاغاييما قد وقع في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فإن أمر التوقيف لم يصدر إلا في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ ولفترة غير محددة ودون تجديد. وأكد المصدر في الأخير عدم الالتزام بمهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية البوروندي للمثول أمام قاض. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٤(٣)(ب) من العهد.

٢٢- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، أوضح المصدر أن محاكمة السيد هاغاييما كانت فقط بسبب معارضته لرؤسائه ورفضه الانصياع لأوامرهم في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، ولا سيما تلك المتعلقة باستخدام العنف لإنهاء المظاهرات حتى ولو أدى ذلك إلى وقوع قتلى. وقد اعتبر "عدواً للمجتمع" بسبب رفضه الانصياع لأوامر الحكومة. وذكر المصدر أيضاً الظروف الصعبة التي تعرض لها السيد هاغاييما في ممارسة مهامه بعد هذا الرفض، وذلك بسبب الشكوك التي كانت تحوم حوله. ويؤكد المصدر تعارض هذه الوقائع مع المادة ٢٦ من العهد.

رد الحكومة

٢٣- لم ترد حكومة بوروندي على الادعاءات الخطيرة التي سبقت في البلاغ. ونظراً لانقضاء مهلة الستين يوماً المحددة للرد، فإن الفريق العامل يرى أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه في هذه القضية.

المناقشة

٢٤- يُعدّ عدم ورود رد من الحكومة تنازلاً عن حقها في الاعتراض على الادعاءات الصادرة في حقها، ومن ثم، فإن الفريق العامل سيولي الاعتبار لهذه الادعاءات ويعتبرها وقائع ثابتة إذا ثبتت مصداقيتها وكانت مدعومة بالوثائق.

٢٥- وتتناقض الادعاءات الواردة في هذه الحالة مع أحد الأدلة المقدمة، وهو القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي. وفي حين أن المصدر يتحدث عن عملية اعتقال في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فإن القرار يتناول رفض استخدام القوة ضد المتظاهرين في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أمر يستحيل وقوعه من الناحية المادية إذا ما اتفق على أن السيد هاغاييما

كان محتجزاً بالفعل منذ شهر. ومع ذلك، فقد قدم المصدر أيضاً أمر التوقيف المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأوضح أنه قد صدر بعد اعتقاله. ومن ثم، فمن الضروري الاعتقاد بوقوع خطأ تحريري في القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي، وبأن هذا الخطأ لا يكتسي في الواقع أهمية تذكر مقابل الاتساق الذي تميزت به باقي الوقائع المتعلقة بهوية الضحية، وظروف اعتقاله واحتجازه، وحتى بالأوضاع التي تمر بها بوروندي.

٢٦- وفي الواقع، فإن الأزمة التي تمر بها بوروندي اليوم لم تعد سرّاً على أحد، ناهيك عن الأمم المتحدة. وقد تابع مجلس الأمن تطور هذه الأزمة عن كثب، واضطلع بعثتين ميدانيتين على الأقل في هذا البلد (آذار/مارس ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٦). وتُهم أيضاً الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة العالمية، مثل لجنة بناء السلام والأمن العام، بهذه الأزمة إلى جانب اضطلاعها بإعداد العديد من التقارير العامة عن تطورها ومعالمها. ومن ثم، فإن العنف الذي تمارسه قوات الأمن ضد المتظاهرين لم يعد يخفى على أحد بحيث أصبح النقاش المتعلق بتدخل الأمم المتحدة في هذا البلد اليوم يدور أساساً حول الشرطة (انظر القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن والرسالة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/352) في هذا الصدد). وفي ظل هذه الظروف، لا بد من الإشادة بالشجاعة التي أبدتها السيد هاغاييما حيث إن من المرغوب فيه وجود ضباط شرطة من هذه الطينة لإعطاء المعنى الكامل لاحتكار الدولة للعنف المشروع.

٢٧- ومن ثم، فإن السيد هاغاييما قد مارس حقه في عدم الانصياع لأمر يتعارض صراحة مع حقوق الإنسان وسيحاكم على الأرجح على هذا التصرف. ويتعلق الأمر هنا بموقف غير عادي يجدر، في رأي الفريق العامل، إبرازه حيث إن رفض الامتثال للأوامر، في هذه الحالة، قد أنقذ أرواحاً بشرية، في حين تعرض السيد هاغاييما نفسه لأعمال انتقامية، كما تدل على ذلك تماماً الدعوى الجزائية المرفوعة ضده.

٢٨- وعلاوة على ذلك، فقد تطلب الأمر، بعد اعتقال السيد هاغاييما، الانتظار خمسة أيام لإصدار أمر توقيف يتضمن إشارة مقتضبة للغاية للتهمة التي تبرر اعتقاله. وتعرض السيد هاغاييما، خلال الأيام الخمسة هذه، لإيذاء بدني كبير بهدف انتزاع اعترافاته. وينبغي استنتاج عدم وجود أساس قانوني لاعتقال السيد هاغاييما لحظة القبض عليه، وهو ما يندرج ضمن الفئة الأولى.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون العقوبات في بوروندي ينص على أن صلاحية أمر التوقيف لا تتجاوز شهراً واحداً وعلى إمكانية تجديده، بيد أن هذا الأمر لم يجدد في هذه الحالة، وبالتالي لم يصبح للاحتجاز أي أساس قانوني اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، ولم يعد لأمر التوقيف أي أثر قانوني منذ هذا التاريخ. ومن ثم، فقد أصبح الاحتجاز كذلك دون أساس قانوني، وهو ما يتوافق أيضاً مع الفئة الأولى.

٣٠- وعلاوة على ذلك، فقد استغرقت الإجراءات أكثر من خمسة أشهر قبل عرض السيد هاغاييمانا على قاض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويشكل ذلك أيضاً انتهاكاً للإجراءات الجنائية في بوروندي وانتهاكاً رئيسياً للمعايير الدولية الواردة بإيجاز في المبدأ ٨ والمبدأ التوجيهي ٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37).

٣١- وأخيراً، فقد تعرضت حقوق الدفاع لانتهاكات متعددة. فأولاً، لم يستفد السيد هاغاييمانا على الفور من المساعدة القانونية اللازمة في الإجراءات الجنائية. وثانياً، لم يتمكن محاموه من الاتصال به أو الاطلاع على ملفه لتقييم قضيته بشكل أفضل بغية الدفاع عنه مع الإلمام بجميع تفاصيلها. وينبغي أن يضاف إلى ذلك أيضاً إخراج هؤلاء المحامين بسرعة من قاعة المحكمة في دعوى يكون فيها المتهم دون دفاع حقيقي أمام سجنائه، مع إدراك الضغوط التي يمكن أن يفرضها النظام والظروف على القضاة. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم، فإن الاحتجاز يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣٢- وعلاوة على ذلك، يجب إحالة الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجراء تحقيق بشأنها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

الرأي والتوصيات

٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

٣٤- يشكل اعتقال السيد هاغاييمانا واحتجازه إجراءات تعسفيين يندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من أساليب عمل الفريق. ومن ثم، فإن الفريق العامل يطلب إلى حكومة بوروندي أن تضع حداً لهذه التجاوزات على الفور من خلال منح السيد هاغاييمانا التعويض المناسب. وعلاوة على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الملابسات التي أدت إلى حدوث هذا الانتهاك حتى يتسنى تحديد المسؤوليات.

٣٥- وأخيراً، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب.

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦]